المبادئ الأساسية في القانون الدولي الجزائي

د. علي محمد جعفر(*)

تمهيد:

يعتبر القانون الدولي الجزائي فرعاً من فروع القانون الدولي العام من حيث الشكل، بمعنى أن مصدرهما يكاد يكون موحداً ويتمثل في العرف الدولي وفي المعاهدات، ومبادئ القانون العامة، كما يتمثل أيضاً بالمبادئ الأساسية التي أرساها القضاء والفقه الدوليين.

وبدأت معالم القانون الدولي الجزائي تظهر وتتحدد بصورة بارزة عبر إنشاء محاكم دولية مؤقتة أو دائمة ومتخصصة للنظر في الجرائم التي تهدد الأمن والسلام والرفاه في العالم.

وهكذا بدأت تقترب الجرائم الدولية من الجرائم التي تنص عليها التشريعات الوطنية بل هي تشمل في بعض الأحيان الجرائم نفسها كجرائم الإرهاب والإجرام المنظم العابر للحدود، وجرائم الاتجار بالأشخاص والاتجار بالمخدرات، ويبقى العنصر الدولي هو الذي يسبغ الصفة الدولية على هذه الجرائم ويميزها عن غيرها لتكون موضع اختصاص محكمة الجزاء الدولية الدائمة (نظام روما الأساسي ١٩٩٨).

ويمكن استخلاص تعريف الجريمة الدولية من خلال الطبيعة التي أشرنا إليها فإنها سلوك إرادي غير مشروع يحظره القانون الدولي ويعرض مرتكبه للجزاء.

أو هي اعتداء على مصلحة يحميها القانون الدولي أو يعرضها للخطر، أو من شأنه إحداث اضطراب في النظام العام الدولي، ويقرر المجتمع الدولي بشأنها جزاءات محددة(١).

وقد عرفها نظام روما الأساسي من خلال إيراد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وتتناول أشد الجرائم خطورة وفي اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان (المادة ٥).

(*) أستاذ جامعي.

(١) أنظر بالتفصيل: G. Graven: Cours de droit penal international- le Caire 1955, P.253 et suiv
أيضاً: الدكتور عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر، ١٩٩٢، ص٨٥ وما بعدها.

وهكذا يظهر بوضوح أن الجرائم في النطاق الدولي تقوم على نفس الأسس المكونة لها في النطاق الجزائي المحلي، سواء لجهة الركن المادي أو الركن المعنوي أو الركن الشرعي للجرائم، إلى جانب الركن الدولي وهذا الأخير هو الذي يميز هذه الجرائم ويمنحها الصبغة الدولية لأنها تعني بهذا الحق الإنساني، وترمي إلى حمايته بشكل مباشر أو غير مباشر حتى لا ينتهك بهذه الصورة البشعة خاصة في أوقات الأزمات والنزاعات المسلحة، سواء حدثت على الصعيد المحلي أو على الصعيد الدولي.

سنبحث في أهم المبادئ التي تحكم القانون الدولي الجزائي وفق خطة منهجية على النحو الآتي:

الفقرة الأولى: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجزائي

الفقرة الثانية: عدم رجعية القانون الدولي الجزائي إلى الماضي.

الفقرة الثالثة: التفسير المرن للقانون الدولي الجزائي

الفقرة الرابعة: الركن المادي في الجرائم الدولية

الفقرة الخامسة: المحاولة في ارتكاب الجرائم الدولية

الفقرة السادسة: المساهمة في ارتكاب الجرائم الدولية

الفقرة الأولى: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجزائي

قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات والتي تقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون لها جذورها (...) في النظام الجزائي المقارن، فهل ينطبق الحكم ذاته بالنسبة للنظام الدولي الجزائي؟.

يمكن من أجل أن نحدد الإجابة الصحيحة أن نميز بين مرحلة ما قبل نظام روما ١٩٩٨ وما بعد اكتمال هذا النظام، فقبل ولادة محكمة الجزاء الدولية الدائمة اعتبر العرف كمصدر أساسي لقواعد التجريم والعقاب في النطاق الدولي، وبالتالي احتل مرتبة هامة لجهة مصادر القانون الدولي الجزائي، فمعظم الجرائم التي تشكلت في هذا الإطار مرجعها العرف، ثم اعتمدها المجتمع الدولي في نصوص المعاهدات والمواثيق الدولية كجرائم الحرب، والعدوان والجرائم ضد الإنسانية والاسترقاق وغيرها من الجرائم الماسة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

لقد أثارت القواعد القانونية المبنية على أساس العرف إشكالات كثيرة، من أهمها اعتبار هذه القواعد غير محددة المعالم والمضمون مما يعني الصعوبة في إثباتها، ومن ثم عدم الاعتماد عليها بشكل ثابت وواضح وعادل في تقرير المسؤولية عنها.

ورغم هذا الواقع الذي كان سائداً قبل ولادة نظام محكمة الجزاء الدولية، فقد جرى الاجتهاد على التوسع في صلاحيات المحاكم التي تتشكل لهذا الغرض، أي إعطاء التفسير المرن للسلوك غير المشروع، والذي يمكن أن يكون أكثر عدالة في مجال المحاكمات الدولية، بينما وجهة نظر أخرى سادت في المجال الفقهي ترى التمسك بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بمعناه العملي المعروف في قانون العقوبات، بحيث لا يعهد إلى أي قضاء للنظر في هذا النوع من الجرائم إلا إذا تحددت طبيعتها الواضحة كونها تدخل في اختصاص المحكمة بصورة حصرية، وبشكل لا يثير الغموض حول وصف الجريمة، وما يترتب عليه من مسؤوليات وفق أحكام القانون الدولي الجزائي[٢].

(٢) أنظر بالتفصيل الدكتور محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق والاقتصاد، عدد (٢)، ١٩٦٤، ص٢٤٠ وما بعدها.

وقد حسم الأمر باتجاه تحديد صور الجرائم والعقوبات، بحيث بات المبدأ نفسه ينطبق في إطار التنظيم القانوني لمحكمة الجزاء الدولية، حيث نص نظام المحكمة على مبادئ عامة كانت قد كرستها المعاهدات الدولية ومنها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات.

الفقرة الثانية: عدم رجعية القانون الدولي الجزائي إلى الماضي

يأتي مبدأ عدم رجعية قواعد القانون الدولي الجزائي نتيجة منطقية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبمعنى آخر فإن العدالة تقضي بأن يحاسب الشخص عن جريمة يعتبرها المجتمع كذلك، ولا يحاسب من أجل سلوك كان مباحاً وقت ارتكابه.

وهكذا نجد أن قاعدة عدم رجعية القواعد القانونية مبدأ عام في القانون الدولي الجزائي، ذلك لأن العرف الذي يمثل مصدراً للقواعد المجرمة يكشف في الأصل عن سلوك غير مشروع، وبذلك لا ينشئ قاعدة تحدد عناصر الجريمة، بل تزيل الستار عن جريمة كانت موجودة في ظل عرف قديم، أو في ظل معاهدة حلّت محل الأعراف السابقة، فمحاكمات نورمبرغ وطوكيو وإن كانت تبدو مخالفة لمبدأ الشرعية، فإنها في جوهرها تؤكد غير ما هو ظاهر في الواقع، لأن نصوص المعاهدات وأنظمة المحاكمات لا تجرم سلوك الفرد باعتباره جريمة إنما تزيل العقاب عن ذلك السلوك غير المشروع في الأساس.

ونتيجة لهذا المضمون، فإن الجرائم ضد الإنسانية التي وردت في نظام محاكم نورمبرغ وطوكيو تظهر بأن النصوص المتعلقة بها عبارة عن نصوص كاشفة عن تلك الجرائم التي كانت تعتبر كذلك من خلال الأعراف الدولية، وبالتالي لم تكن تضفي الصفة الجرمية على فعل جديد.

ويستثنى من قاعدة رجعية قواعد القانون الجزائي القانون الأصلح للمتهم، أي تطبيق القوانين التي من شأنها أن تحقق له مركزاً أفضل سواء من حيث شروط التجريم أو العقاب أو الآثار الجزائية الأخرى.

وبالرجوع إلى نص المادة ٢٤ من نظام المحكمة، فقد تبنى المبدأ السابق مع وضع القاعدة التي تقرر بأن الشخص لا يسأل جنائياً بموجب هذا النظام عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام.

وتضيف الفقرة (٢) من المادة نفسها أنه في حال حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، فإنه يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة، أي في أية مرحلة تكون عليها الدعوى شرط قبل صدور الحكم النهائي، وهو الحكم غير القابل لأي طريق من طرق الطعن المقررة في القانون[٣].

الفقرة الثالثة: التفسير المرن للقانون الدولي الجزائي

من المبادئ التي تتفرع عن شرعية الجرائم والعقوبات التفسير الضيق وعدم اعتماد القياس في المسائل الجزائية، وذلك ضماناً للحقوق والحريات الإنسانية من ناحية، ولاعتماد مبدأ فصل السلطات من ناحية أخرى، والذي يعتبر أساساً للنظام السياسي الديمقراطي في الدول ولتحقيق الديمقراطية داخل المجتمع.

ورغم تكريس المبدأ في نطاق التشريعات

(٣) راجع: د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠١، ص٢٥١ وما بعدها.

الجزائية الوطنية، فإنه برأينا، يتعين مراعاة التفسير الواسع والقياس في المسائل الجزائية الدولية، وذلك لأنها بطبيعتها تحتمل هذه الصفات، وعلى سبيل المثال فإن ما ورد من صور للجرائم في نظام محاكمات نورمبرغ وطوكيو، ورد على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، مما قد يعني أن باب التفسير الواسع والقياس يعد مخرجاً جائزاً في حال اتحاد السبب أو العلة.

ونحن إذ نرى أن مجال هذا الموضوع يجب أن يكون مقيداً بهدفين أساسيين، أولهما تحقيق العدالة على أكمل وجه، وهي غاية كل القوانين، وثانيهما مراعاة مصلحة الجماعة، بحيث تكون لها أولوية على المصالح الخاصة والفردية في المجتمع.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام روما الأساسي قد قيد من اللجوء إلى التفسير الواسع أو القياس في المسائل الجزائية، فلا يجوز أن تكون الجريمة موضع تأويل يقع في إطار القياس، وفي حال الغموض يؤخذ بالتفسير الأصلح للمتهم محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة (م٢٢)، وبمعنى آخر تحقيق العدالة، فلا يجوز أن يحكم على متهم بناءً على دليل موضع شك وإلا سوف نواجه أحكاماً ظالمة، وهذا ما يرفضه الضمير الإنساني كما ترفضه المبادئ القانونية العامة في كل المجتمعات بصرف النظر عن هويتها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية التي تنتمي إليها.

الفقرة الرابعة: الركن المادي في الجرائم الدولية

تتكون عناصر الركن المادي في الجريمة الدولية من سلوك مجرم، سواء تمثل ذلك السلوك بفعل إيجابي أو عن طريق الامتناع، وتتميز أغلب الجرائم بالسلوك الإيجابي غير المشروع، حيث تسعى الدولة أو الجماعة إلى تحقيق نتيجة وما يترتب عليها من إهلاك جماعة معينة إهلاكاً كلياً أو جزئياً، كجريمة الإبادة الجماعية (المادة ٦) والجرائم ضد الإنسانية (المادة ٨)، ويعنى بها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، وكافة المواثيق التي تقرر حماية المدنيين في زمن الحرب.

وتقوم الجريمة بسلوك سلبي بإحجام الدولة عن القيام بعمل يفرضه القانون، سواء أفضى إلى نتيجة مادية يحظرها القانون، أو كان مجرد امتناع عن فعل لا يرتب نتيجة ما، كما هي الحالة التي تمتنع فيها الدولة عن اتخاذ الإجراءات التي تفرضها المواثيق الداخلية عليها، كجريمة إنكار العدالة، ويشمل كل نص يشوب تنظيم أو مباشرة وظيفة القضاء لمهمته، بحيث يظهر إخلال الدولة بواجباتها عن طريق التخلي في توفير الحماية القانونية خاصة بالنسبة للمواطنين الأجانب، كما في الحالة التي يمتنع فيها القضاء الوطني عن البت بموضوع النزاع المطروح من أجنبي، رغم أن اختصاص المحاكم الوطنية يتناول مثل هذا النوع من القضايا، أو في الحالة التي يصدر فيها الحكم غير العادل أو بصورة تعسفية ضد الأجنبي، حيث يبدو هذا الوضع ومن خلال الحكم الصادر، ولا يعد من هذا القبيل الخطأ في تفسير النص أو في تأويله، كذلك لا يعد أيضاً إخلالاً بالقضاء الوطني إلا بعد استنفاذ طرق الطعن المقررة في القانون من أجل إصلاح الخلل الذي يمكن أن يشوب الأحكام الصادرة عنه.

كما قد يشمل السلوك السلبي الامتناع عن تنفيذ موجب تفرضه المعاهدات الدولية، ولا تستطيع الدولة في هذه الأحوال أن تحتج بنصوص تشريعاتها الداخلية للتخلص من تنفيذ التزاماتها الدولية كون المعاهدات الدولية تسمو على التشريع الوطني، وعلى الدول في حال التناقض أن تلجأ إلى تعديل نصوص التشريع

الوطني بما ينسجم مع حكم القوانين المفروضة في نصوص المعاهدات.

ويعد من هذا القبيل نص المادة الخامسة من اتفاقية تحريم إبادة الأجناس الصادرة في ٩ كانون الأول ١٩٤٨، حيث قضت بأن تتعهد الأطراف المتعاقدة باتخاذ تدابير تشريعية من أجل تأمين تطبيق نصوص الاتفاقية.

كذلك النصوص التي وردت في اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ لحماية حقوق المدنيين في وقت الحرب، وتقضي بالتزام الأطراف بتوقيع التشريعات التي تقرر جزاءات مناسبة على الأشخاص، الذين يقترفون الجرائم انتهاكاً لهذه الاتفاقيات وبأي صفة ساهموا في اقترافها.

ومن خصائص الجرائم الدولية عدم سقوطها بمرور الزمن، وهذا على خلاف الأمر بالنسبة للجرائم الداخلية التي تخضع لمرور الزمن عليها، وبالتالي يستلزم مثل هذا الأمر وجوب تسليم المتهمين من أجل محاكمتهم.

وينطبق المبدأ نفسه على نص المادة الرابعة من إعلان الأمم المتحدة بتحريم كل أشكال التمييز العنصري، واعتماد التدابير والأنظمة القانونية التي تبعدها عن العدالة وتقرّ بها من النهوض المباشر لهذا التحدي وإلغاء القوانين والأنظمة التي تتضمن تمييزاً عنصرياً.

وتنص المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) التزام الدول الأطراف باتخاذ الوسائل التي تسمح بأن تكون الحقوق الواردة في المعاهدة فعّالة، وأن تضمن لكل إنسان انتهكت حقوقه وحرياته أن يتقدم بدعوى إلى جهة مختصة وأن تضمن الدولة تنفيذاً سليماً لقرارات السلطات متى كان الشاكي محقاً في شكواه.

وكما يقوم السلوك السلبي في النطاق الداخلي، فقد يتحقق أيضاً على الصعيد الدولي كحالات منع الخدمات والطعام عن الأسرى بقصد إلحاق الأذى بهم أو بقصد إهلاكهم بصورة كلية أو جزئية.

وتضمنت اتفاقيات جنيف (الأولى والرابعة) حظراً مطلقاً لحماية المدنيين في زمن الحرب، وهي تسوي بين الفعل أو الامتناع الذي يؤدي إلى وفاة أسير حرب، أو تعريض صحته للخطر، والاتفاقيتان الأولى والثانية تحظران تعمد ترك الأشخاص محل الحماية دون معالجة طبية، أو تعريضهم لأخطار الدعوى أو الإصابة بالأمراض، فهذه الجرائم ترتّب التزاماً قانونياً بالعمل على تجنبها رغم طبيعتها السلبية والتي حددتها الاتفاقيات بصورة واضحة.

النتيجة الجرمية:

المشرع يجرم كل سلوك يؤدي إلى إحداث ضرر فعلي، أو يكمن في هذا السلوك خطر إحداث ضرر ما، ويمكن أن يندرج ضمن الحالات الأولى حرب العدوان لما يترتب عليها من تدمير وقتل وتخريب وقطع العلاقات بين الدول، وبذلك نصت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة تحريم الحرب العدوانية، كما اعتبرها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الجرائم الهامة التي تقع ضمن اختصاص المحكمة.

كما تعد جريمة الإبادة الجماعية في أغلب صورها من الجرائم ذات النتيجة، وقد تتمثل في قتل الأفراد أو إلحاق الإيذاء الجسدي أو العقلي بهم.

وأغلب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية هي من الجرائم ذات النتيجة، سواء كان اقترافها يتم بسلوك إيجابي أو بسلوك سلبي، كمنع الطعام والماء عن السكان بقصد إهلاكهم، كما قد تتناول أيضاً عدم منع الدولة لقوات دولة أخرى من استخدام إقليمها كمنطلق لأعمال عدائية ضد الدولة التي أصابها الضرر من جراء العدوان الموجه ضدها.

ويقع في هذا النطاق ولو لم تتحقق النتيجة، جرائم من نوع آخر وتسمى بجرائم الخطر والذي يتمثل في السلوك الذي يمكن أن ينطوي على تهديد لحق أو مصلحة، محل اعتبار ويحميها المجتمع الدولي، فيكفي التهديد بوقوع الضرر لتحقق معنى النتيجة المتطلبة لقيام الركن المادي.

ومن هذا المنطلق في المجال الدولي فإن جريمة التهديد بالعدوان حرمها ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية (فقرة ٤)، باعتبار أن هذا التهديد يعتبر خطراً على الأمن وعلى السلم الدوليين.

كما يقع في نطاق جرائم الخطر، الدعاية الإعلامية لحرب العدوان، وجرائم التآمر ضد السلام عن طريق إعداد خطط محددة لارتكاب جريمة ضد السلام مع توافر القصد العدواني، وتتحقق هذه الجريمة بالاشتراك في خطط مدبرة أو مؤامرة لارتكاب أفعال التحضير أو الإثارة كحرب عدوانية.

وهكذا يتسع مفهوم الخطر في الجرائم الدولية حيث يمكن أن يتحول إلى ضرر فعلي بوقوع الاعتداء على المصالح التي تهم المجتمع الدولي بأسره، وهكذا يعتبر من ضمن أساليب السياسة الوقائية في منع الجرائم وبالتالي تلافي أضرارها وآثارها السلبية على كافة الأصعدة.

الفقرة الخامسة: المحاولة في ارتكاب الجرائم الدولية

إذا تحققت النتيجة الجرمية نكون أمام تنفيذ الركن المادي للجريمة، أما إذا تخلفت النتيجة بسبب خارج عن إرادة الفاعل نكون أمام محاولة لاقترافها، فمرحلة التفكير في الجريمة أو التصميم عليها لا يشكل عنصر تجريم بشأنها، وينطبق الحكم نفسه على مرحلة التحضير والإعداد للجريمة، والتي تتناول بشكل عام تحضير الوسائل من أجل تنفيذ الجريمة، وقد تشكل هذه الوسائل جرائم بحد ذاتها، كشراء السلاح أو السم، أو الآلات التي يلجأ الفاعل إلى إخفائها من أجل استعمالها في مشروع التزوير.

فالمحاولة لا تقوم إلا بالنسبة لمن بدا بالتنفيذ وتوافر لديه القصد الجرمي، ولكن رغم ذلك لم تتحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادته، وفي الإطار الدولي فإن هذا المبدأ اتخذ مضموناً مرناً كونه يتناول بعض الأعمال التي تنم عن خطورة إجرامية، ومن هذا القبيل ما ورد في المادة السادسة (أ) من لائحة نظام نورمبرغ، والمادة الخامسة من لائحة طوكيو حيث جرمتها فعل التحضير والإعداد للعدوان، وكما نصت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة حيث حرمت الأعضاء من التهديد باستخدام القوة ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة أخرى بشكل يتناقض مع مقاصد المنظمة الدولية.

كما اعتبرت لجنة القانون الدولي بأن التهديد بالسلاح يعتبر جريمة دولية ولو لم يصل الأمر إلى حد استخدام القوة المسلحة.

والبدء بالتنفيذ يتم بعد مرحلة التفكير والتحضير لارتكاب الجريمة، وطالما أن العقاب يشمل المرحلتين في معظم الحالات التي يتجسد فيها العمل التحضيري بأعمال تهدد السلم في المجتمعات الإنسانية.

ويمكن في هذا المجال، وكما هو الحال في الجرائم العادية أن نميز بين المحاولة التامة (الجريمة الخائبة)، والمحاولة الناقصة (الجريمة الموقوفة)، ويترتب على هذا الواقع عدم التفرقة بين النوعين بالنسبة للعقاب، ولكن يبقى الاختلاف موضوع اعتبار بالنسبة للعدول الاختياري الذي يحدث مفعوله في الجريمة الموقوفة دون الجريمة الخائبة، وقد تضمحل مثل هذه التفرقة في الحالات التي لا يتصور فيها المحاولة، كما هو الحال في الجرائم التي

تقوم عناصرها على السلوك السلبي، كما هو الحال في جريمة إنكار العدالة، حيث تمتنع المحاكم عن النظر في نزاع يقع ضمن اختصاصها مرفوع من أجنبي، فالجريمة تقع تامة بمجرد الامتناع، ولا يتصور المحاولة في الامتناع.

وهنالك جرائم بسلوك إيجابي ولكن النتيجة مجردة من مضمونها المادي، فالمادة الثامنة من نظام روما الأساسي اعتبرت من جرائم الحرب، إعلان بأنه لن يبقى أحد على "قيد الحياة" فمثل هذا الإعلان تقوم به الجريمة ولو لم تتحقق نتيجة مادية معينة.

كما تنتفي عناصر المحاولة في مجال انتفاء الركن المعنوي في الجرائم، لأن هذا الأخير ضروري لقيامها، وفي قيام المسؤولية الجزائية بالنسبة لمن يقترفها، وبذلك لا نتصور وقوع المحاولة في الجرائم غير المقصودة والناتجة عن خطأ الجاني كإهماله وقلة احترازه. أما في موضوع القصد المتعدي لدى الجاني كما في حالة أراد الإيذاء من فعله فترتب عليه الموت، فإن ذلك بنظرنا لا يعفي الجاني من مسؤوليته وبالتالي نرى أن المحاولة لا يمكن تصور قيامها في هذا النوع من الجرائم، وبهذا المعنى اعتبرت المادة الثانية من نظام روما الأساسي جرائم حرب إذا تعمد الجاني إحداث آلام جسيمة أو إيذاء خطير بالصحة إذا أفضى سلوكه إلى الوفاة دون أن يكون قصده هذه النتيجة الأخيرة.

وقد تضمنت المادة (٢٥) من فقرتها الثالثة (و) على حكم العدول الاختياري، بحيث نصت على أن الشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة دون إتمامها لا يكون عرضة للعقوبة على المحاولة إذا هو تخلى وبمحض إرادته عن الغرض الجرمي.

ورغم ذلك فإن من الفقهاء من يرى أن جريمة الإبادة الجماعية تتم بمجرد ارتكاب السلوك بغض النظر عن هدف الفاعل سواء تحقق أو تخلف بمحض إرادته(٤).

ولا أثر للعدول الاختياري في حال حدثت النتيجة وحاول الجاني أن يصلح الضرر الذي تسبب بحصوله، وبذلك فإن جريمة التعذيب يبقى الجاني مسؤولاً عنها ولو ندم وحاول إنقاذ المجني عليه وإصلاح ما ترتب على سلوكه من أضرار بدنية وعقلية جسيمة.

وإذا كانت السياسة الجزائية بصورة عامة تتبنى مبدأ العقاب على المحاولة، فإنه يتعين أن يكون أخف من الجريمة التامة، ولكن الجرائم الدولية تخرج عن هذه السياسة بالنظر إلى خطورة الجرائم الدولية، وإلى اعتماد سياسة الوقاية وقطع الطريق على المجرمين من تحقيق أهدافهم، وهذا الأمر يمكن أن نلحظه من خلال أنظمة المحاكم العسكرية (محكمة نورمبرغ وطوكيو) واتفاقية مكافحة الإبادة التي تبنت مبدأ المساواة في العقاب بين المحاولة الجرمية والجريمة التامة.

كذلك ساد نظام روما الأساسي بذات الاتجاه بحيث سوى بين المحاولة والجريمة التامة في العقاب(٥). ورغم ذلك فإن تلك السياسة لا نؤيدها لأنه يتعين أن تراعي التدرج تبعاً لخطورة الجاني والأضرار الناجمة عن فعله، والمصالح الاجتماعية المصابة بالضرر أو بالتهديد بإحداثه، وبما أنه بالنسبة للأعمال التحضيرية كذلك بالنسبة للبدء بالتنفيذ حيث تغدو الفوارق بين المرحلتين شبه معدومة،

(٤) Glaser: Infraction International Note 24, P.178.

(٥) راجع المواد ٢٥ و ٧٧ من نظام روما الأساسي.

خاصة على صعيد الجرائم الدولية. وبذلك يكون العقاب أيضاً متساوياً أو مبرراً للقول بأن تكون مرحلة المحاولة الجرمية تستلزم في بعض الأحيان أن يطبق بشأنها العقاب المقرر للجريمة الدولية التامة، بحيث يعد ذلك من قبيل التشديد الذي يتضمن عنصر الردع الذي يقف وراء تقريره، سواء اعتمد على سياسة الردع العام أو الردع الخاص في مكافحة الجرائم.

الفقرة السادسة: المساهمة في ارتكاب الجرائم الدولية

يتضمن موضوع المساهمة في الجرائم الدولية معنى أكثر شمولاً إذا ما قورن بالجرائم على المستوى المحلي، ومن مراجعة نصوص المعاهدات والمحاكم العسكرية يتبين بشكل واضح أنها تضمنت المبادئ الخاصة بالمساهمة الجزائية، سواء أكان ذلك على صورة التحريض أو الاشتراك بأية صفة كانت.

فالمبدأ السابع اعتبر الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلم أو ضد الإنسانية في منزلة ارتكاب الجريمة ذاتها في القانون الدولي.

فالمساهمة في الجريمة الدولية تأخذ بالاعتبار التسوية بين المساهمين في الجريمة، وقد ذهبت محكمة نورمبرغ إلى التفسير الموسع في هذا الاتجاه، وتبعاً لذلك فقد فسرت المحكمة أن المساهمة في المؤامرة لا يعني فقط المعنى الفني للتعبير، بل تشمل ذلك التحريض والاشتراك بالمساعدة أياً كان نوعها.

فمشروع تقنين الجرائم ضد سلام البشرية تضمن الصفة الإجرامية للتحريض المباشر على ارتكاب الجريمة وللاشتراك فيها بطريق المساعدة، وللمؤامرة التي يكون محلها جريمة دولية.

كما أخذ نظام روما الأساسي بمبدأ التسوية بالنسبة لدرجة المساهمة في الجريمة الدولية، فالمادة (٢٥) تضمنت المسؤولية الجزائية للشخص عن أية جريمة، تدخل مع اختصاص محكمة الجزاء الدولية ارتكاب الجريمة أو الحق والتحريض على ارتكاب الجريمة بالفعل، أو الشروع في اقترافها، أو تقديم العون أو المساعدة بأي شكل لغرض تسهيل اقتراف هذه الجريمة، أو المساهمة بأية طريقة أخرى على قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك لارتكاب هذه الجريمة أو الروع في ارتكابها.

ورغم المبررات التي يستند إليها هذا الفريق مسألة المساواة في المسؤولية والعقاب في موضوع المساهمة في الجريمة، فإن ذلك لا يمنع بنظرنا من أن يلجأ القضاء الدولي للسلطة التقديرية التي تمكنه في تقدير العقوبة التي تحقق العدالة الإصلاحية وإصلاح الضرر الناجم عن الجريمة.

الفاعل المعنوي:

فكرة الفاعل المعنوي التي تمتد جذورها في التشريع الجزائي الداخلي، وتتسع لمضمون أشمل في مجال القانون الدولي الجزائي حيث تقوم العلاقة بين الرئيس والمرؤوس على واجب الطاعة، خاصة في المجالات العسكرية وأوقات الحروب، فينفذ المرؤوس أوامر رئيسه في إطار قوانين صارمة يتعين تنفيذها قبل مناقشتها أو الاعتراض عليها.

ومسؤولية الفاعل المعنوي هي مسؤولية الفاعل الأصلي لاقتراف الجريمة، بحيث يكون من نفذ الجريمة من ناحية مادية شخص عديم الأهلية أو حسن النية، واتفاقيات جنيف الأربع[٦] أوصت باعتماد جزاءات فعالة ليس

(٦) راجع المواد ٤٩ ـ ٥٠ ـ ١٢٩ ـ ١٤٦.

فقط على الأشخاص الذين يرتكبون مخالفات خطيرة، بل أيضاً على الأشخاص الذين يأمرون بارتكابها.

كما نصت المادة السادسة من نظام محكمة نورمبرغ على مسألة رئيس الدولة والقادة العسكريين والقادة التي يمارسون سلطات التوجيه.

والأمر مع حال ارتكاب مرؤوسيهم جرائم حرب أو يأمرون أو يسهلون أمر ارتكابها بوصفهم فاعلين.

وتضمن نظام محكمة الجزاء الدولية نظام روما الأساسي، هذا المبدأ، ويعني ضمن هذا المفهوم أن المسؤولية الجزائية تتقرر للفاعل بالواسطة باعتباره مساهماً أصلياً في الجريمة، سواء أكان من سخّره شخص مسؤول أو غير مسؤول بسبب انتفاء أهليته أو كان حسن النية(٧).

والفاعل المعنوي ليس فاعلاً مع غيره لأن هذا الأخير يتعاون مع الآخر في اقتراف الجريمة بحيث يعد كل منهما فاعلاً أصلياً، وفي النطاق الدولي فإن الفاعل مع غيره يعتبر في مجال المسؤولية الجزائية كالفاعل الأصلي ويستحق العقاب ذاته على هذا الأساس.

الخاتمة:

نستخلص أن هنالك من الناحية الموضوعية بعض الجرائم، والتي يتناولها القانون الدولي الجزائي قد تكون أيضاً موضع اهتمام التشريع الجزائي الوطني، وهذا التقاطع بين القانونين يعني أن هنالك بعض أوجه التشابه، كما أن هنالك بعض أوجه الاختلاف بينهما.

من حيث أوجه الاختلاف فيلاحظ افتقار القانون الدولي الجزائي إلى وجود سلطة تشريعية تتولى وضع نصوصه، وتعمل على تعديلها أو تشريع نصوص بديلة عنها، كما يفتقر أيضاً إلى وجود سلطة تنفيذية تعمل على تطبيق القوانين بالصورة التي تتوافر بالنسبة للتشريعات المحلية، ورغم هذا التباين فإن مجاله بات يضيق بشكل كبير، نظراً لأن الدول بدأت تتقارب لجهة وضع نصوص تتوافق بشأنها سواء عبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية، أو عبر إيجاد جهاز تنفيذي فاعل تابع للأمم المتحدة يتولى تنفيذ القرارات التي يتخذها المجتمع الدولي، وبذلك يبدو أن حدة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بدأ يتسم بالمرونة التي تجعل هذا المبدأ يكاد يكون واحداً على الصعيدين الدولي والمحلي، خاصة بعد إيجاد محكمة الجزاء الدولية كمحكمة دائمة وتحديد مفردات الجرائم والعقوبات بصورة مفصلة وواضحة في نظامها الأساسي كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم العدوان.

ورغم هذا الواقع، فقد بقيت إرادة اللجوء إلى القوة عبر شن الحروب المتواصلة أدى إلى مآسٍ إنسانية لا توصف، وإلى أفعال تركت وما زالت تترك آثارها المدمرة وشراستها في المجتمعات كافة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى وضع اتفاقيات ثنائية وغير ثنائية من أجل الحد من الانتهاكات البالغة الخطورة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومنها اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩ و١٩٠٧، واتفاقية قمع الفصل العنصري ١٩٧٣، واتفاقية منع التعذيب ١٩٨٤، ومكافحة

(٧) أنظر المواد ٢٥ إلى ٣٠ من نظام محكمة الجزاء الدولية.

خطف الطائرات ١٩٦٣ و١٩٧٠، وإعلان حقوق الإنسان ١٩٤٨، واتفاقيات جنيف ١٩٤٩، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦، ونظام روما الأساسي لمحكمة الجزاء الدولية ١٩٩٨، وغيرها من الاتفاقيات والمواثيق الدولية الأخرى.